

أهم التساؤلات في مسائل الأحوال الشخصية

إسهاماً من وزارة العدل في التخفيف عن المواطنين فانها تضع
بين أيديهم هذا الكتيب الذي يحتوى على الإرشادات وأهم
التساؤلات التي تلزمهم عند تعاملهم مع محاكم الأسرة ونيابات
شئون الأسرة ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية.

على تعويض المتعة باعتبار أن الحكم الصادر بالطلاق يعد دليلا على أن الطلاق قد تم بغير رضا الزوجة أو بسبب يرجع إليها.

س : هل تستحق الزوجة الناشز المتعة؟
ج : الحكم الصادر بنشوز الزوجة يدل على أن الطلاق يرجع للزوجة وبسببها-الا ان الزوجة تستطيع إثبات عكس ذلك .

س : ماهي كيفية تقدير المتعة؟
ج : تقدر المتعة بنفقة سنتين على الأقل ويجوز أن تفرض المتعة مدة أكبر من ذلك حسب حالة المطلق المالية والاجتماعية وظروف الطلاق ومدة الزوجية

س : هل يمكن تقسيط المبلغ المقضي به كمتعة؟
ج : نعم يجوز - ولكن يجب أن يكون ذلك بناء على طلب المدعى عليه كما يجوز التقسيط عند التنفيذ

س : ماهي شروط وجوب نفقة الصغير على أبيه؟
ج : ثلاثة شروط هي:-
• أن يكون الابن فقيرا لا مال له فإذا كانت له بعض الأموال إلا أنها لا تكفي نفقته التزم الأب بتكميله الباقى منها.
• أن يكون الابن عاجزا عن الكسب لصغر أو أنوتها أو عاهة أو لطلب العلم.
• أن يكون الأب غنيا أو قادرًا على الكسب.

س : هل يجب نفقة الابن على أبيه ولو اختلف معه في الدين؟
ج : نعم يجب

س : على من يقع عبء إثبات حالة الصغير المادية وحاجته للنفقة؟
ج : الأصل في الابن حالة الفقر وعلى الأب إذا أدعى خلاف هذا الأصل إثبات العكس بكافة طرق الإثبات المقررة حتى سن الخامسة عشر- بعد هذه السن

أجر الحضانة من الأجر التي لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء... وتستحق الحاضنة أجر الحضانة حتى لو فقدت صلاحيتها لها طالما كان الصغر معها .

س : ما هو أجر الرضاعة؟
ج : هو المقابل النقدي الذي يدفعه الملتزم بالنفقة للمرضعة لقاء قيامها بإرضاع الصغير

س: ماهي المدة المقررة لاستحقاق أجر الرضاعة؟
ج : يستحق أجر الرضاع على الأب مدة حولين كاملين- سنتين هجريتين- من تاريخ بدء الرضاع الذي يكون من تاريخ الولادة وانفصال الحمل جيا.

س: ماهي شروط استحقاق أجر الرضاع؟
ج : يشترط لاستحقاق الأم أجر الرضاع إلا تكون تستحق على والد الصغير نفقة زوجية أو عدة.

س: ماهو الحكم في أحقيه غير أم الصغير لأجر الرضاعة؟

ج : لمدرستها الصغير غير أمه الحق في طلب أجر الرضاع ويعين القضاء لها بها إذا أقامت الدليل على قيامها به ومن تاريخ بدءه.

س: هل يجوز للحاضنة أو المرضعة إبراء والد الصغير من أجرا الحضانة والرضاعة؟

ج : نعم يجوز لها ذلك - نظير الطلاق

س: ماهو أجر المسكن؟
ج : هو الم مقابل النقدي الذي يدفعه الملتزم بالنفقة لقاء إسكان الصغير

س: ما هي شروط استحقاق الصغير لأجر المسكن؟
ج : يستحق الصغير أجر المسكن سواء كان يقيم لدى الحاضنة بملكتها الخاص أو بأجر وذلك من تاريخ الحاجة إليه- تاريخ الامتناع- باعتباره من عناصر نفقته على أبيه

س: هل يجوز إقامة دعوى المطالبة بالزيادة أو التخفيض للمقرر كنفقة(زوجية أو صغير) ؟
ج : نعم يجوز لأن قيمة النفقة يمكن زيادتها أو نقصانها وفقا للظروف الاقتصادية وكذا لظروف الملزم بالنفقة وأيضا ظروف المفروضة النفقة لصالحة

س : ما هي دعوى إبطال المفروض من نفقة أو إسقاطها؟

ج : هي دعوى يقيمتها المحكوم عليه بحكم نفقة- للزوجة أو الأولاد- بطلب إبطال أو إسقاط المفروض لهما بموجب الحكم الذي يتم التنفيذ بمقتضاه ضده في حالة انتهاء سبب استحقاق النفقة .

س: ماهو أجر الحضانة؟
ج: هو المبلغ النقدي الذي يدفعه الملتزم بالنفقة للحاضنة نظير قيامها بعمل هو خدمة المحسوب.

س: ما هي المدة التي تستحق عنها أجر الحضانة؟

ج : ينشأ حق الحاضنة في أجر الحضانة من تاريخ بدء الحضانة إذا لم تكن أم للمحسوبون ومن تاريخ إنقضاء عدتها على الأب إذا كانت هي أم المحسوبون حتى بلوغ الصغير أقصى سن الحضانة المقررة قانونا.

س: ماهي شروط استحقاق أجر الحضانة؟

ج : يظل استحقاق الحاضنة لأجر الحضانة قائما طالما كان الصغير معها بشرط ألا يستمر فرض هذا الأجر بعد بلوغ الصغير أقصى السن المقررة للحضانة- لأن اليد بعد هذه السن تكون يد حفظ وليس لها صفة الحضانة.

س: هل يجوز للحاضنة المطالبة بتحجمد أجر الحضانة دون التقييد بمدة معينة؟

ج : نعم يجوز للمدعية المطالبة بتحجمد أجر الحضانة من تاريخ استحقاقه غير مقيدة بمدة محددة ولها أن تقيم الدليل على الامتناع باعتبار أن

يقع عبء الإثبات على الابن.

س : ماهو مدى إلتزام الأب الفقير بنفقة الصغير؟
ج: إذا كان الأب فقير ولكنه يقدر على الكسب فيلزم بالنفقة .. أما إذا كان الأب فقير وغير قادر على الكسب فلا يلزم بالنفقة.

س: هل يجوز فرض نفقة للصغير على الأب الغائب؟
ج : نعم يجوز إذا غاب الأب وكان له مال قضى بالإنفاق من ماله بعد التأكد من نسب الابن- وإذا لم يكن له مال تؤمر الأم أن تستدين ويكون الأب ملزم باستدانتها .

س: ماهي كيفية تقدير نفقة الابن على أبيه؟
ج : تقدر نفقة الابن على أبيه بقدر يسار الأب ويدخل فيها توفير المسكن له

س: هل هناك قيد زمني على سماع دعوى نفقة الصغار؟

ج : لا يوجد قيد زمني على سماع هذه الدعوى ويجوز المطالبة بنفقة صغير لأي مدة سابقة على رفع الدعوى .

س: هل تسقط نفقة الابن المتوفى؟

ج : إذا مات الابن وأنفقت عليه الأم نفقة حال حياته فلها أن تستحصل على ما أنفقته على الصغير من الأب باعتبار أن نفقة الصغير دين على الأب.

س: من هو الملتزم بنفقة الصغير في حالة وفاة الأب أو عجزه عن الكسب؟

ج : تكون نفقة الصغير على من يوجد من أصوله ذكرًا كان أو أنثى

س : هل يتلزم الأب بالمصروفات الدراسية للصغير؟
ج : نعم يتلزم لأن المصروفات الدراسية مثلها مثل نفقة الصغير على أبيه بمنزلة الطعام والملبس

س: ما هو مفهوم الزواج الرسمي ؟

ج: الزواج هو عقد يقصد به استمتاع كل من الزوجين بالآخر على سبيل الدوام طلباً للنسل ويتم أمام موافق (المأذون)

س: كيف يمكن إثبات الزواج ؟

ج : يمكن إثبات الزواج إما بشهادة الشهود أو أن يقر الطرف الذي أنكر الزواج به أو أن يطلب من الطرف المنكراً أن يؤدي اليمين بأنه غير متزوج فيرفض تأدية اليمين

س: هل تقبل دعوى إثبات النسب أو نفيه من الزواج العرفي ؟

ج: نعم تقبل دعوى إثبات النسب أو نفيه من الزواج العرفي

س: هل يرتتب الزواج العرفي الذي تم إنكاره من أحد الطرفين الحق في الميراث بين الزوجين ؟

ج: لا يرتتب الزواج العرفي المذكور توارث بين الزوجين

س: ماهو المهر ؟

ج : المهر هو المال الذي يدفعه الرجل للمرأة عند الزواج بها وهو ليس ركناً من أركان الزواج

س: ماهو سبب وجوب نفقة الزوجية ؟

ج: أن تكون الزوجة في طاعة زوجها وان تسلم نفسها إليه وقت طلبه

س: هل يسقط حق الزوجة في المطالبة بدين نفقة الزوجية ؟

ج : أن دين النفقة لا يسقط ولو لم يتم الاتفاق على النفقة بين الزوجين أو يصدر بها حكم ويجوز للزوجة أن تطالب بنفقته سابقه على رفع الدعوى شريطة لا تجاوز سنه سابقه على تاريخ رفع الدعوى

س: هل يسقط دين نفقة الزوجية بموت أحد الزوجين أو بالطلاق ؟

ج: إن دين النفقة لا يسقط بموت أحد الزوجين ولا بالطلاق فإذا مات الزوج كان للزوجة الحصول على متجمد نفقتها من تركته وإذا ماتت الزوجة كان متجمد نفقتها تركه عنها تورث كما أن للمطلقة الحق فيما تجمد لها من النفقة حال قيام الزوجية ما لم يكن زوجها قد طلقها خلعاً في مقابل هذا المتجمد من نفقة الزوجية

س: هل تجب النفقة للزوجة غير المدحول بها ؟

ج : نعم تجب النفقة للزوجة غير المدحول بها من تاريخ عقد الزواج لأن عدم دخول الزوج بزوجته ليس مانعاً من فرض نفقتها

س : ماهى كيفية تقدير النفقة ؟

ج : تقدر النفقة حسب حالة الزوج المادية و حالته الاجتماعية في الوقت الذي يجب عليه فيه الإنفاق على زوجته

س : هل يجوز فرض نفقة زوجية على الغائب ؟

ج: نعم يجوز لأنه لا يمنع غياب الزوج من فرض النفقة عليه

س: ماهى شروط استحقاق الزوجة للنفقة ؟

ج : ١- أن يكون عقد الزواج صحيحاً
٢- تحقق الاحتياس مصلحة الزوج أولاً والاستعداد للاحتياس وإن لم يتحقق بسبب ليس من قبل الزوجة

س : هل يمنع مرض الزوجة أو يسارها أو اختلافها في الدين مع الزوج من استحقاقها النفقة ؟

ج : لا يمنع مرض الزوجة أو يسارها أو اختلافها في الدين مع الزوج من استحقاقها لنفقة الزوجية

س : هل يجوز للزوجة أن تشرط في عقد الزواج حق الدراسة أو العمل ؟

ج : نعم يجوز ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للزوج الاستناد إلى كونها ناشزاً إلى خروجها من مسكن الزوجية للعمل أو للدراسة إلا إذا كان خروجها للعمل فيه ضرر مصلحة الأسرة أو فيه إيهام لقوى الزوجة أو مرضها .

س : - ما هي نفقة العدة ؟

ج : نفقة العدة هي في حقيقتها نفقة زوجية « وتشمل المأكل والمطلب والمسكن » لأن المطلقة تعد في حكم الزوجة خلال فترة العدة .

س : من تجب نفقة العدة ؟

ج : القاعدة : أن العدة تجب على جميع المطلقات - عدا المطلقة قبل الدخول أو الخلوة - فهي وحدها التي لا يتعين عليها الانتظار لانقضاء المدة الزمنية فيما بين الطلاق والزواج

س : ماهى الفترة الزمنية لانقضاء العدة ؟

ج : عدة المطلقة رجعياً أو بائناً ثلاثة حيضات ملن تحيسن أو ثلاثة أشهر عربية ملن لاترى الحيسن لصغر في السن أو لبلوغها سن اليأس . أما المطلقة الحامل فعدتها حتى تضع حملها ولو توف عندها زوجها

س : متى تبدأ العدة ؟

ج : تبدأ من تاريخ الطلاق اي من تاريخ إيقاعه وليس من تاريخ العلم بالطلاق

س : ماهى المدة التي تستحق عنها نفقة العدة ؟

ج : تستحق المطلقة نفقة العدة مدة لاتقل عن ستين يوماً وهي أقل مدة للعدة ولا تزيد عن سنة ميلادية وهي أقصى مدة للعدة

س : متى يسقط الحق في نفقة العدة ؟

ج : تسقط نفقة العدة في الحالات الآتية:-

• بنشوز الزوجة

• أو ارقدادها عن الإسلام

• أو بوفاة المطلقة بعد القضاء بها

س : هل يجوز للزوجة التنازل عن نفقة العدة مقدماً

أثناء الزوجية ؟

ج : لا يجوز إلا إذا كان التنازل عن النفقة مقابل

للخلع

س : ماهى المتعة ؟

ج : المتعة هي تعويض للمطلقة على ما أصابها بسبب الطلاق من الضرر وليرفع عنها وصف الإساءة وهي شهادة بأن الطلاق ليس لعلة فيها وإنما لعذر يخص المطلق .

س : ما سبب وجوب المتعة ؟

ج : سبب وجوب المتعة هو الطلاق المستبد به من الزوج والحكم من تشريعها هي جبر خاطر المطلقة من إساءة استعمال الزوج لحقه في الطلاق .

س : ماهى شروط استحقاق المتعة ؟

ج : يشترط لاستحقاق المتعة توافر ٤ شروط هي:-
• أن تكون الزوجة مدحولة بها في زواج صحيح
• وقوع الطلاق بين الزوجين أياً كان نوعه
• أن يكون الطلاق قد وقع بغير رضا من الزوجة (استخلاص توافر الرضا مسألة موضوعية يستقل بها القاضي)
• رابعاً: أن لا تكون الزوجة المتنسبية في الطلاق

س : هل تستحق المطلقة على الإبراء تعويض المتعة ؟

ج : لا يكون للمطلقة الحق في المطالبة بالمتعة في الطلاق على الإبراء إلا بادعاء أنها أكرهت على التنازل عن حقها في المتعة .

س : هل المطلقة بحكم المحكمة تستحق المتعة ؟

ج :نعم يحق للمطلقة بحكم من المحكمة الحصول

إسقاط حق الصغير في الحضانة وهي لا تملكه

ن: ماهو أقصى سن لحضانة النساء؟

ج: يبدأ زمن حضانة النساء للصغير من حين الولادة

والى أن يبلغ الذكر والأنثى الخامسة عشر من

عمره - وبعد بلوغ هذه السن وجب على القاضي

تخير الصغير فيمن يرغب الانضمام إليه وللقارئ

سلطة بحث مصلحة الصغير في البقاء في يد الحاضنة

من النساء واختياره أو ضمه لأبيه إذا رأى أن

مصلحةه في ذلك

ن : هل ينتقل المفروض كنفقة للصغير إلى الحاضنة

لجديدة؟

ج : نعم ينتقل المفروض كنفقة للصغير للحاضنة

الجديدة عدا الأجر .

ن: ما هي حدود حق الحاضنة في الانتقال بالصغير

لى بلد آخر؟

ج : يجب التفرقة بين حالتين :-

الحالة الأولى:- إذا كانت الحاضنة غير أم الصغير:

لا يكون للحاضنة الانتقال بالصغير إلى بلد غير

بلد أبيه إلا بأذنه بحيث إذا انتقلت أجبرت على

العوده إلى محل الإقامة - و إلا جاز للقارئ

الحكم بنقل الحضانة إلى من يليها في الترتيب

الحالة الثانية:- إذا كانت الحاضنة أم الصغير:-

يتعين التفرقة بين حالتين:-

أ. إذا كانت الزوجية قائمة أو طلت رجعيا

ولازالت في العدة: فإنه لا يجوز لها الانتقال

بالصغير بغير إذن الأب لأن ذلك يشكل نشوذا

من جانبها

ب. إذا كانت قد طلت وانتهت عدتها: فيجوز لها

الانتقال بالصغير إلى البلد الذي عقد عليها فيه

فقط دون إذن الأب لتكون في رعايتهم - ولكن

بشرط ألا يحول ذلك دون ممارسة الأب لحقه

في رؤية الصغير والإشراف على شئونه.

زوجته دون عقد جديد أو مهر جديد.

س: ماهو الطلاق البائن بينونة صغرى ؟

ج : هو الطلاق الذي يقع من الزوج ويظل مصراع عليه حتى انتهاء عدة زوجته ولا يجوز للزوج مراجعة زوجته مرة أخرى إلا بعد عقد ومهر جديدين .

س: ماهو الطلاق البائن بينونة كبرى ؟

ج : هو الطلاق الذي يقع من الزوج على الرغم من سبق تطليقه لزوجته مرتين سابقتين ولا يجوز للزوج مراجعة زوجته إلا إذا كانت قد تزوجت من آخر بعد طلاقها منه ثم طلقت من هذا الآخر .

س: هل يقع طلاق المجنون أو السكران أو المكروه ؟

ج : لا يقع طلاق المكروه والمجنون والسكران الذي افقده الماسك عقله

س : هل يقع الطلاق المتعلق على شرط ؟

ج : الطلاق المتعلق - لا يقع إلا إذا تحقق الشرط واتجهت النية إلى وقوعه .

س: ما أثر إخفاء الزوج لواقعه طلاق زوجته من حيث الآثار المالية؟

ج : إذا أخفي المطلق واقعة الطلاق فلا تترتب آثاره من حيث الميراث والحقوق المالية الأخرى إلا من تاريخ علم المطلقة

س: ما هي أنواع دعوى التطبيق ؟

ج :

١. التطبيق لعدم الإنفاق

٢. التطبيق للعيوب

٣. التطبيق للضرر وتكرار الشكوى

٤. التطبيق للزواج بأخرى

٥. التطبيق للخلع

الأسرة الاستعانة بالخير الاجتماعي المنتدب بدائرة المحكمة لإثبات الامتناع عن التنفيذ في المواعيد والأماكن المحددة بالحكم - ويرفع الاخصائي الاجتماعي تقريراً للمحكمة بذلك

س: هل يجوز إعادة التنفيذ بحكم الرؤية بعد ثبوت الامتناع عن تنفيذه؟

ج: نعم يجوز إعادة تنفيذ حكم الرؤية بذات السند التنفيذي في كل مرة يثبت فيها امتناع الصادر ضده الحكم عن تنفيذه - استثناء من القواعد العامة - بعدم جواز التنفيذ بالسند التنفيذي إلا مرة واحدة.

س: وما الذي يعنيه الطلاق شرعاً ؟

ج: الطلاق شرعاً هو حل رابطة الزوجية الصحيحة بلفظ الطلاق الصريح أو بعبارة تقوم مقامه تصدر من يملكه وهو الزوج أو نائبه والأصل أن للزوج دون المرأة أن يوقع الطلاق إلا إذا اشترط عليه وقت العقد أن تكون عصمتها بيدها فتوقع الطلاق على نفسها نيابة عنه .

س: ما الذي يقع به الطلاق ؟

ج: اللفظ أو الإشارة أو الكتابة واللفظ الذي يقع به الطلاق هو اللفظ الصريح الذي يدل عليه

س: ماذا يعني التطبيق ؟

ج: التطبيق هو الطلاق الذي يوقعه القاضي

س : هل تقبل دعوى التطبيق أو الفسخ إذا كان الزوج غير ثابت بوثيقة رسمية؟

ج : نعم تقبل مثل هذه الدعوى بشرط أن يكون الزوج ثابتًا بأي كتابة

س : ماهو الطلاق الرجعى ؟

ج: هو الطلاق الذي يقع من الزوج وحتى انقضاء العدة وخلال هذه الفترة يجوز للزوج أن يراجع

س : ماهي حدود حق الحاضن في الانتقال بالصغير إلى بلد آخر؟

ج: إذا كان الولد في حضانة أبيه فله حق السفر به إلا انه ليس له أن يمنع الأم من رؤيته لأن ذلك حق مقرر لها شرعاً وقانوناً.

س : ماهي الأماكن المحددة للرؤبة ؟

ج: هذه الأماكن هي:

١. أحد النوادي الرياضية أو الاجتماعية

٢. أحد مراكز الشباب

٣. إحدى دور رعاية الأمومة والطفولة

٤. إحدى الحدائق العامة

وهذه الأماكن ليست على سبيل الحصر وإنما يجوز اختيار أماكن أخرى على أن تراعى في اختيارها الضوابط التي أوردتها المادة لاماكن الرؤبة من حيث المسافة وإقامة الخصوم ومكان الرؤبة وظروف المواصلات وان يتوافر في المكان ما يشيع الطمأنينة في نفس الصغير

س : ماهي المدة المقررة للرؤبة وزمانها؟

ج : يجب ألا تقل مدة الرؤبة عن ثلاث ساعات أسبوعيا فيما بين الساعة التاسعة صباحاً والساعة مساء مع مراعاة أن تكون خلال العطلات الرسمية وبما لا يتعارض مع انتظام الصغير في دور التعليم

س : هل يجوز تنفيذ حكم الرؤبة جبراً إذا امتنع من بيده الصغير عن تنفيذه؟

ج : لا يجوز ذلك - حتى لا يكون في استخدام القوة ما يؤثر في نفسية الصغير - وفي هذه الحالة يكون للصادر لصالحه الحكم أن يقيم دعوى بطلب نقل الحضانة من صاحب الحق الممتنع إلى من يليه في الترتيب من أصحاب الحق في الحضانة

س : ماهي كيفية إثبات واقعة الامتناع عن تنفيذ حكم الرؤبة أمام محكمة الأسرة؟

ج: بكافة طرق الإثبات المقررة ويجوز لمحكمة

س: هل يستحق الصغير أجر مسكن إذا كان يقيم
بمسكن الأب؟

ج : لا يستحق الصغير أجر مسكن في هذه الحالة

س: متى ينتهي حق الصغير في المطالبة بأجر المسكن؟
ج : يظل استحقاق الصغير لأجر المسكن قائماً حتى
بلوغه خمسة عشر عاماً قادراً على الكسب المناسب

وإلى أن تتزوج البنت أو تكسب ما يكفي نفقتها
س: ماهي شروط استحقاق الأصل للنفقة على فرعه؟
ج : شرطان:-

• أن يكون الأصل فقيراً - حتى لو كان قادراً على
الكسب
• أن يكون الفرع كسباً وأن يفيض من كسبه ما
يفي بحاجة أصله.

س: ماهي المدة التي يجوز المطالبة عنها بنفقة أقارب؟
ج : تستحق نفقة الأقارب من تاريخ الحكم بها فلا
يجوز المطالبة بها عن مدة ماضية سابقة على رفع
الدعوى طالت أم قصرت.

س: متى تسقط نفقة الأقارب؟
ج : تسقط بموت المحكوم له أو المحكوم عليه

س: ماهي دعوى الربوة؟
ج : هي الدعوى التي يجوز لكل من الأبوين أو-
(الأجداد عند عدم وجود الأبوين) - إقامتها بطلب
الحكم بالتمكين من رؤية الصغير الذي يكون في
حضانة أحد الطرفين.

س: ماهي الشروط الواجب توافرها في الحضانة من
النساء؟
ج : يشترط الشروط الآتية:-

١. أن تكون الحاضنة بالغة عاقلة
٢. أن تخلو من الأمراض أو العاهات مما يعجزها
عن الحضانة
٣. أن تكون أمينة على المحضون لا يضيع الولد

س: ماهي شروط قبول دعوى الربوة؟
ج : يشترط لقبول دعوى الربوة
أن يكون هناك حكم نهائي صادر بإلزام بالنفقة أو

ابن الأخ لأب - ثم العم الشقيق - ثم العم لأب
- وهكذا.....

س: ما هي كيفية انتقال الحضانة من حاضن لأخر؟
ج : الحضانة لا تنتقل من حاضن إلى آخر - ذكرها
 وإناثاً - إلا بحكم قضائي نهائي .

س: هل تنتقل نفقة المحضون للحاضنة الجديدة
عند إنتقال الحضانة إليها؟
ج : نعم تنتقل .

س: هل الحضانة حق للحاضن أم هي حق للمحضون؟
ج : الحضانة حق للحاضن والمحضون معاً - وإن
تعارضاً قد حق الصغير لأن حق الصغير أقوى
الحقين .

س: هل يجوز لحاضنة التنازل عن حقوقها في الحضانة
إذا لم توجد حاضنة أخرى؟
ج : لا يجوز وتجبر على الحضانة حتى لا تفوت على
الصغير حقه

س: هل يجوز للحاضنة الرجوع في التنازل عن
الحضانة؟
ج : نعم يجوز للحاضنة ذلك حتي لو صدر بتنازلها
حكم - لأن إسقاط الحضانة لحقها في الحضانة لا
يشمل إسقاط حق الصغير أبداً في الحضانة وهو
أقوى الحقين .

س: هل يجوز للمرأة التنازل عن حقوقها في حضانة
الصغير لقاء الخلع؟
ج: لا يجوز لأن الحق في الحضانة مقرر لصالح
الصغير وليس لصالح الحاضنة .

س: هل يصح تصالح المرأة مع زوجها على إسقاط
حقها في حضانة ولدها في مقابل دين عليها له؟
ج : لا يصح ويقع هذا الصلح باطلًا لأنه يتربى عليه

عندها
٤. لا تكون متزوجة من أجنبي عن الصغير سواء
دخل بها أم لم يدخل
٥. لا تقيم به في بيت من يبغضه لأن تقيم جدته
لامه مع ابنتهما أم المحضون وزوجها الأجنبي
عنها.

س: ماهو الحكم في حالة تخلف أحداً لشروط المطلوبة
في الحضانة؟
ج : يسقط عن الحاضنة الحق في الحضانة وينتقل
إلى من يليها في الترتيب - إلا أن هذا الحق يعود
إليها إذا عادت إليها شروط الحضانة

س: ماهو ترتيب أصحاب الحق في الحضانة من
النساء؟
ج : هو - الأم - ثم أم الأم وأن علت - ثم أم الأب
وأن علت - ثم الأخوات الشقيقات - ثم الأخوات
لأم - ثم الأخوات لأب - ثم بنت الأخ الشقيقة
- ثم بنت الأخ لأم - ثم الحالات الشقيقات - ثم
الحالات لأم - ثم الحالات لأب - ثم بنت الأخ
لأب - ثم بنت الأخ الشقيقة - وهكذا.....

س: هل يجوز لحاضنة التنازل عن حقوقها في حضانة
إذا لم توجد حاضنة أخرى؟
ج : لا يجوز وتجبر على الحضانة حتى لا تفوت على
الصغير حقه

س: هل يجوز للحاضنة الرجوع في التنازل عن
الحضانة؟
ج : يجب توافر أربعة شروط هي:-

١. أن يكون قادراً على تربية الصغير بأن يكون
سليناً صحيحاً .
٢. أن يكون أميناً على الصغير لا يشتهر عنه
الفسق

٣. أن يكون متحداً مع المحضون في الملة
٤. أن يكون من المحترمين على المحضون إذا كان
المحضون أنثى

س: ماهو ترتيب أصحاب الحق في الحضانة من
الرجال؟
ج : الأب - ثم الجد لأب وإن علا - ثم الأخ الشقيق
وإن علا - ثم الأخ لأب - ثم ابن الأخ الشقيق - ثم

بالأجر أو مافق حكمه . وان أن يمتنع المحكوم ضده
عن تنفيذ الحكم وأن تثبت المدعية أن المدعى
عليه- المحكوم ضده- قادر على سداد ماحكم به
وأن تأمر المحكمة الملزم بالنفقة بان يؤدي النفقة
ويمتنع إذا كان حاضراً أو يعلن بأمر السداد إن كان
غائباً.

س: هل يجوز الاتفاق على سداد متجمد النفقة على
أقساط أمام مكتب التسوية؟
ج : نعم يجوز

س: هل يجوز لورثة الزوجة المتوفاة الصادر لها حكم
بالنفقة بحبس الزوج لقاء دين النفقة المتجمد في
ذمتها؟
ج: لا يجوز لورثة الزوجة المتوفاة عقب صدور حكم
نهائي لها بالنفقة إقامة دعوى بحبس الزوج في دين
نفقة مورثهم حيث يقتصر الحق في الحبس على
صاحب الحق ذاته.

س: ماهي دعوى الحضانة؟
ج : هي دعوى ضد الصغير إلى من يعني بتربيته
والإشراف عليه.

س: ما المقصود بدعوى الربوة؟
ج : هي الدعوى التي يجوز لكل من الأبوين أو-
(الأجداد عند عدم وجود الأبوين) - إقامتها بطلب
الحكم بالتمكين من رؤية الصغير الذي يكون في
حضانة أحد الطرفين.

س: ماهي الشروط الواجب توافرها في الحضانة من
النساء؟
ج : يشترط الشروط الآتية:-

١. أن تكون الحاضنة بالغة عاقلة
٢. أن تخلو من الأمراض أو العاهات مما يعجزها
عن الحضانة
٣. أن تكون أمينة على المحضون لا يضيع الولد

س: كيف يدعو الزوج زوجته بالدخول في طاعته ؟
ج: بإعلان يوجه إليها علي يد محضر يدعوها فيه إلى الدخول في طاعته بين فيه مسكن الزوجية بشكل واضح وإن الزوجة استوفت عاجل صداقها وبأنه أمين علي نفسها ومالها.

س : كيف تعترض الزوجة على إنذار الطاعة ؟
ج : يكون الاعتراض عن طريق دعوى تقام أمام محكمة الأسرة خلال ثلاثة أيام من تاريخ توجيه الإنذار إليها - تبين في صحيفتها سبب امتناعها أو خروجها عن طاعة زوجها و خلو صحيفة الدعوى من أسباب الامتناع عن الطاعة يؤدي إلى الحكم بعدم قبول الاعتراض

س: هل يجوز إجبار الزوجة عن الدخول في طاعة زوجها قصرا ؟
ج: لا يجوز إجبار الزوجة عن الدخول في الطاعة قصرا

س: ما هي الشروط التي يجب أن تتوافر في مسكن الطاعة ؟

ج : يشترط في مسكن الطاعة أن يكون صالح للسكنى تامن فيه الزوجة علي نفسها ومالها وإن يكون خاليا من سكنى الغير بين جيران صالحين ومزود بكافة المرافق الازمة

س: ما هي القواعد التي تحكم إصدار الأحكام في مسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين المتحدى الطائفة والملة ؟

ج : تصدر الأحكام في المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية بين المクリين غير المسلمين المتحدي الطائفة والملة الذين كانت لهم جهات قضائية ملية منظمة حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ - طبقا لشريعتهم - فيما لا يخالف النظام العام .

س: ما هي القواعد التي تحكم إصدار الأحكام في

٣. الهجر المعتمد مدة تزيد عن ثلاث سنوات

س: ما هي أسباب الطلاق الخاصة بالأرمن الأرثوذكس ؟

ج : أسباب لطلاق الخاصة بالأرمن الأرثوذكس هي:

١. العمل علي البقاء في حالة عقم

٢. الإضرار البالغ بالصالح المالي للطرف الآخر بسوء قصد

٣. إذا أبي أحد الزوجين الاختلاط بالأخر

٤. العمل علي البقاء في حالة عقم

٥. الإضرار البالغ بالصالح المالي للطرف الآخر بسوء قصد

٦. إذا أبي أحد الزوجين الاختلاط بالأخر

مسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين المختلفي الطائفة أو الملة ؟

ج : عند اختلاف الطائفة أو الملة أو اعتناق أي من أطراف الدعوى الإسلام تطبق أحكام الشريعة الإسلامية

س: ما هي أسباب الطلاق عند الأرثوذكس والإنجيليين والتي يجوز إقامة دعاوى التطبيق بشأنها ؟

ج : أسباب الطلاق عند الأرثوذكس والإنجيليين والتي يجوز إقامة دعاوى التطبيق بشأنها هي :

١. الزنا وسوء السلوك والانغماس في الرذيلة

٢. الخروج عن الدين المسيحي

س: ما هي أسباب التطبيق الخاصة بالأرثوذكس ؟

ج : أسباب التطبيق الخاصة بالأرثوذكس هي :

١. الغيبة : إذا غاب أحد الزوجين مدة خمس

سنوات متصلة بحيث لا يعرف مقره أو حياته

من مماته وصدر حكم بإثبات غيبته جاز للزوج الآخر أن يطلب الطلاق

٢. الحكم على أحد الزوجين بعقوبة نهائية مقيدة للحرية مدة تزيد عن سبع سنوات

٣. المرض

٤. الاعتداء علي الزوج الآخر إذا كان مقصوداً ومدبراً أو كان بشكل معتمد مادياً كان أو معنوياً

٥. استحکام النفور الذي يؤدي إلى استحالة العشرة شريطة أن يكون من تتاجه الفرقه التي تستمر ثلاثة سنوات متصلة طعاماً وفراشاً وسكننا شريطة أن يطلب التطبيق من لا ينسب إليه خطأ

٦. الرهبة : سواء ترهب الزوجان أو أحدهما

س: ما هي أسباب الطلاق الخاصة بالروم الأرثوذكس ؟

ج : أسباب لطلاق الخاصة بالروم الأرثوذكس هي:

١. إذا ثبت الزوج أن زوجته ليست بكرأ

٢. إذا أسلقت الزوجة حملها عمداً

س: ماهو التطبيق لعدم الإنفاق ؟
ج : إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته، فان
كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في
ماله فإذا لم يكن له مال ظاهر ولم يقل انه معسر
أو موسر ولكن أصر على عدم الإنفاق طلق عليه
القاضي في الحال .

س: ماهي شروط التطبيق لعدم الإنفاق ؟

ج: يجب توافر عدة شروط للتطبيق لعدم الإنفاق
١. أن يمتنع الزوج عن الإنفاق علي زوجته
٢. لا يكون له مال ظاهر يمكنها أن تحصل علي
نفقتها منه ويصر علي عدم الإنفاق فيطلقها
عليه القاضي في الحال فإذا كان له مال ظاهر
فعلي الزوجة أن تنفذ الحكم أو التسوية
الصادرة لها بالنفقة علي ماله الظاهر ولا يجوز
لها أن تقيم الدعوى مباشرة بطالبة زوجها
بالإنفاق عليها

٣. أن يثبت عجزه عن الإنفاق فيمهله القاضي
شهرًا فإن لم ينفق طلقها عليه في الحال

س : هل يقضى بالتطبيق لعدم الإنفاق في حالة نشوء
الزوجة ؟
ج : يمتنع الطلاق لعدم الإنفاق في حال ثبوت نشوء
الزوجة

س : ماهو التطبيق للعيوب ؟
ج : للزوجة أن تطلب التطبيق من زوجها إذا
وجدت به عيبا لا يمكن الشفاء منه أو يمكن الشفاء
منه بعد زمن طويل . ولا يمكنها المقام معه إلا بضرر
كالجنون أو الحرام أو البرص

س: ما هي شروط التطبيق للعيوب ؟
ج: حتى يقضى بالتطبيق للعيوب يجب توافر عدة
شروط هي :
١. أن تجده الزوجة بزوجها عيبا شديدا سواء كان
نفسيا أو عضويا أو جنسيا

٢. لا يكون هذا العيب قابلا للشفاء أو يستغرق
الشفاء منه زمنا طويلا

٣. أن تتضرر الزوجة من هذا العيب ضررا ماديا

كخطر العدوى أو نفسيا ومعنويا

٤. لا تعلم الزوجة بهذا العيب قبل الزواج وترضي

به بعده فلا يحق لها التطبيق للعيوب أن كانت

رضيت بهذا العيب بعد العلم به بعد الزواج

أو قبله

يلاحظ أن العقم لا يعد سببا من أسباب التطبيق

للعيوب

س : ماهي مفهوم التطبيق للزواج بأخر ؟

ج: يجوز للزوجة التي تزوج عليها زوجها ان

تطليق الطلاق منه إذا لحقها ضرر مادي أو معنوي

يتغدر معه دوام العشرة بين أمثالها ولو لم تكن قد

اشترطت عليه في العقد إلا يتزوج عليها

س: ما هي الشروط التي يتبعن توافرها للقضاء
بالتطليق للزواج بأخر ؟

ج: يتبعن توافر عدة شروط حتى يقضى بالتطبيق
للزواج بأخر وهي :-

١. أن يكون الزوج قد تزوج فعلا بأخر

٢. أن يلحق الزوجة التي تزوج زوجها عليها ضررا

ماديا أو معنويا

٣. أن يكون الضرر - ماديا وأدبيا - يتغدر معه
دوام العشرة بين أمثالهما

س: هل رضاء الزوجة بزواج زوجها بأخر يسقط

حقها في المطالبة بالتطليق إذا تزوج مرة ثانية ؟

ج: رضاء الزوجة بزواج زوجها بأخر لا يسقط

حقها في المطالبة بالتطليق إذا تزوج مرة ثانية

س: ما هو التطبيق للضرر ؟

ج: إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطيع

معه دوام العشرة بين أمثالها يجوز لها أن تطلب من

القاضي التطبيق وحيثما يطلقها القاضي طلاق بائنة
إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينها

س: ما هي شروط الضرر الذي يجيز للزوجة أن تطلب
بسبيه التطبيق على زوجها ؟

ج: شروط الضرر التي تجيز طلب التطبيق هي :
١. أن يكون الضرر واقعا من الزوج على زوجته

سواء أكان باختياره أو قهرا عنه

٢. أن يكون الضرر الذي تدعوه الزوجة ناشئا
التنافر بين الزوجين بحيث لا يستطيع معه دوام
العشرة بين أمثالهما

٣. ويشترط في الضرر الذي تدعوه الزوجة أن يكون
في قدرة الزوج إنزاله بها أو إزالته عنها إذا شاء

س: كيف تثبت الزوجة الضرر الواقع عليها من
زوجها؟

ج: يثبت الضرر بكافة طرق الإثبات منها صدور
أحكام جنائية لصالحها

س: ما هو مفهوم التطبيق لاستحکام الخلاف بين
الزوجين ؟

ج: التطبيق لاستحکام الخلاف يبدى بطلب أمام
القاضي أثناء نظره دعوى الاعتراض على إنذار الطاعة
في حالة ما إذا بان للمحكمة استحکام الخلاف بين
الزوجين .

س: ما هو مفهوم التطبيق للغياب ؟

ج: إذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول جاز
لزوجته أن تطلب إلى القاضي تطليقها تطليقا بائنة
إذا تضررت من بعده ولو كان له مال تستطيع
الإنفاق منه.

س: ما هي شروط التطبيق للغياب ؟

ج: يشترط للتطبيق لغيب الزوج عدة شروط هي :
١. أن يغيب الزوج عن زوجته في بلد آخر غير
البلد الذي تقيم فيه

٢. أن تكون غيبة الزوج بلا عذر مقبول كالعمل
او تلقي العلم
٣. أن تقيم الزوجة دعواها بعد مرور سنة ميلاد
أو أكثر على الغياب
٤. أن تتضرر الزوجة من الغياب وتعتبر إقامتها
للدعوى قرينة على الضرر

س: ماهو مفهوم التطبيق للحبس ؟

ج: لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهايآ بعقوبة
مقيدة للحرية مدة ثلاث سنين فأكثر أن تطلب إلى
القاضي بعد مضي سنة من حبسه التطبيق عليه بائنة
للضرر ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه

س: ما مفهوم التطبيق للخلع ؟

ج: التطبيق للخلع يكون في حالة ما إذا كانت
الزوجة لا تطيق العيش مع زوجها وتخشى أن
تمتنع عن منح الزوج حقوقه الشرعية في مقابل أن
تننازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية وترد عليه
الصداق الذي أعطاها لها .

س: ما مفهوم طاعة الزوجة لزوجها ؟

ج: طاعة الزوجة لزوجها مطلقة فهي تشمل
الطاعة الواجبة بمسكن الزوجية والتي تفرضها
الإقامة المشتركة للزوجين كما تشمل الطاعة الواجبة
بالعودة إلى مسكن الزوجية والقرار فيه وعدم هجره
دون حق شرعي

س: ما هي شروط طاعة الزوجة لزوجها ؟

ج: يشترط لوجوب طاعة الزوجة لزوجها عدة
شروط هي :-

١. أن يفي الزوج لزوجته بتعهد صداقها

٢. أن يعد لها المسكن الملائم

٣. أن يكون أمينا عليها نفسها وملا

ويلاحظ في هذا الشأن ما يلي:

أولاً: أحكام القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤ المنشئة لمحاكم الأسرة هي ذات طبيعة إجرائية لا تمثّل شيئاً من القوانين المنظمة للمسائل الموضوعية في مجال الأحوال الشخصية .

ثانياً: جميع دعاوى الأحوال الشخصية (نفس ومال) صارت من اختصاص محاكم الأسرة دون غيرها .

ثالثاً: ترفع الدعاوى في مسائل الولاية على النفس أمام محاكم الأسرة بالطريق المعتمد لرفع الدعوى المنصوص عليه في قانون المرافعات المدنية والتجارية .

رابعاً: لا يلزم توقيع محام علي صحف الدعاوى الآتية:

١- الدعاوى المتعلقة بحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به .

٢- الدعاوى المتعلقة بالنفقات وما في حكمها من الأجراء والمصروفات بجميع أنواعها .

٣- الدعاوى المتعلقة بالأذن للزوجة مباشرة حقوقها متى كان القانون الواجب التطبيق يقضى بضرورة الحصول على إذن الزوج مباشرة تلك الحقوق .

٤- دعاوى المهر والجهاز والدوطة والشبكة وما في حكمها .

٥- تصحيح القيود المتعلقة بالأحوال الشخصية في وثائق الزواج والطلاق .

٦- توثيق ما يتفق عليه ذوي الشأن أمام المحكمة فيما يجوز شرعاً .

٧- الإذن بزواج من لا ولی له .

٨- تحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة .

٩- دعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ أحكام النفقات وما في حكمها .

١٠- ثبيت الوصي المختار وتعيين الوصي والمشرف

بتاريخ ١٧ مارس ٢٠٠٤ صدر القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء محاكم الأسرة ، ونص على أن يعمل به اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ ، وقد استحدث القانون الأخذ بنظام محاكم الأسرة والتي يقوم عليها قضاة متخصصون ومؤهلون وأخصائيون اجتماعيون ونفسيون مدربون ، ونيابة متخصصة لشئون الأسرة تتولى تهيئة الدعاوى ، وإدارة خاصة لتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الأسرة .

وتوجد محكمة للأسرة في دائرة اختصاص كل محكمة جزئية كما توجد دوائر استئنافية متخصصة في دائرة اختصاص كل محكمة من محاكم الاستئناف لنظر طعون الاستئناف التي ترفع إليها في الأحوال التي يجيزها القانون عن الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الأسرة .

كما استحدث القانون مرحلة للتسوية في المنازعات الأسرية تسبق مرحلة التقاضي ، تتولاها مكاتب تابعة لوزارة العدل يكون اللجوء إليها بلا رسوم ، وهي مرحلة يتبعى منها إنهاء المنازعات الأسرية صلحاً دون اللجوء إلى مرحلة التقاضي حرصاً على كيان الأسرة باعتبارها أساس المجتمع .

ويوجد مكتب أو أكثر للتسوية في دائرة كل محكمة للأسرة .

وقد راعى القانون أن يكون كل ما تقدم داخل قاعات مبني قضائياً واحد مستقل ومتميز في دائرة اختصاص كل محكمة جزئية ، علي نحو يلبي احتياجات مواطنيها ويركب العدالة إليهم في أحوالهم الشخصية .

وتنفيذاً لأحكام القانون أصدر وزير العدل القرارات التنفيذية اللازمة لتفعيل القانون ، كما تم إعداد مقار محاكم الأسرة حتى تتناسب مع طبيعة تلك المنازعات وما قد يصاحبها من حضور الأطفال أثناء نظر تلك الدعاوى .

إرشادات للتعامل مع مكاتب تسوية المنازعات الأسرية ومحاكم الأسرة

والدير ومراقبة أعمالهم والفصل في حساباتهم
وعزلهم واستبدالهم .

١١- إثبات الغيبة وانهاوها وتعيين الوكيل عن
الغائب ومراقبة أعماله وعزله واستبداله .

١٢- تقرير المساعدة القضائية ورفعها وتعيين
المساعد القضائي واستبداله .

١٣- استمرار الولاية أو الوصاية إلى ما بعد سن
الحادية والعشرين والإذن للقاصر بتسليم أمواله
لإدارتها وفقاً لأحكام القانون والإذن له بمتلاولة
التجارة وإجراء التصرفات التي يلزم للقيام بها
الحصول على إذن وسلب أي من هذه الحقوق
أو وقفها أو الحد منها .

١٤- تعيين مأذون بالخصوصة عن القاصر أو الغائب
ولو لم يكن له مال .

١٥- تقدير نفقة للقاصر من ماله والفصل فيما
يقوم من نزاع بين ولي النفس أو ولي التربية
وبين الوصي فيما يتعلق بالإنفاق على القاصر أو
تربيته أو العناية به .

١٦- إعفاء الولي في الحالات التي يجوز إعفاؤه فيها
وفقاً لأحكام قانون الولاية على المال .

١٧- طلب تحيي الولي عن ولايته واستردادها .

١٨- الإذن بما يصرف لزواج القاصر في الأحوال التي
يوجب القانون إستئذان المحكمة فيها .

١٩- جميع الموارد الأخرى المتعلقة بإدارة الأموال
وفقاً لأحكام القانون واتخاذ الإجراءات التحفظية
والمؤقتة الخاصة بها مهما كانت قيمة المال .

٢٠- تعيين مصف للتركة وعزله واستبداله والفصل في
المنازعات المتعلقة بالتصفية .

خامساً: تعفي دعاوى النفقات وما في حكمها من
الأجور والمصاريف بجميع أنواعها ، من كافة الرسوم
القضائية في مرحلتي التقاضي .

المستندات

المطلوبة في كل دعوى من دعاوى محكمة الأسرة

(مفردات مرتب - سجل تجاري - حيازة زراعية)
أو تقديم حكم صدر بفرض نفقة زوجية
من قبل .

خامساً: دعاوى نفقة الصغير وأجر المسكن
١- شهادة ميلاد الصغير .

٢- ما يفيد يسار الزوج كلما أمكن ذلك مثل)
مفردات مرتب- سجل تجاري - حيازة زراعية(
٣- حكم انتقال حضانة الصغير لأحد النساء دون
والدته إن وجد .

سادساً: دعواى أجر الحضانة، أو أجر الرضاعة، أو أجر
المسكن

١- شهادة ميلاد الصغير

٢- وثيقة الطلاق إذا كانت المدعية أم الصغير
٣- حكم انتقال الحضانة إن كانت المدعية غير أم
الصغير

٤- ما يفيد يسار الزوج كلما أمكن ذلك مثل
(مفردات مرتب - سجل تجاري - حيازة زراعية)

سابعاً: دعواى نفقة الأقارب

١- ما يفيد قرابة المدعي بالمدعي عليه
٢- ما يفيد يسار الزوج كلما أمكن ذلك مثل

مفردات مرتب - سجل تجاري - حيازة زراعية

سابعاً: دعاوى مصاريف التعليم

١- شهادة ميلاد الصغير .

٢- ما يفيد يسار الزوج كلما أمكن ذلك مثل
مفردات مرتب - سجل تجاري - حيازة زراعية(

٣- حكم انتقال حضانة الصغير لأحد النساء دون
والدته إن وجد .

٤- شهادة من جهة الدراسة تفيد قيد الصغير بها و
قيمة المصاريف الدراسية الخاصة به .

ثامناً: دعاوى مصاريف العلاج

١- شهادة ميلاد الصغير .

٢- ما يفيد يسار الزوج كلما أمكن ذلك مثل
مفردات مرتب - سجل تجاري - حيازة زراعية(

سادساً: يختص رئيس محكمة الأسرة بإصدار إشهادات
الوفاة والوراثة ويجوز له أن يحيلها إلى المحكمة عند
قيام نزاع جدي في شأنها .

سابعاً: يختص رئيس محكمة الأسرة دون غيره بإصدار
أمر علي عريضة في مسائل الأحوال الشخصية الآتية
وذلك بصفته قاضياً للأمور الوقائية :

١- التظلم من امتناع المؤوث عن توثيق عقد الزواج
أو عدم إعطاء شهادة مثبتة للامتناع سواء
للمصريين أو الأجانب .

٢- مد ميعاد جرد التركة بقدر ما يلزم لإتمام الجرد
إذا كان القانون الواجب التطبيق حدد ميعاداً
له .

٣- اتخاذ ما يراه لازماً من الإجراءات التحفظية أو
الوقتية على الترکات التي لا يوجد فيها عديم
أهلية أو ناقصها أو غائب .

٤- الأذن للنيابة العامة في نقل النقد والأوراق المالية
والمستندات والمصوغات وغيرها مما يخشى عليه
من أموال عديمي الأهلية أو ناقصيها والغائبين
إلى خزانة أحد المصارف أو إلى مكان آمن .

٥- المنازعات حول السفر إلى الخارج بعد سماع
اشهاد الطلاق في حالة إنتهائها أو حكم الطلاق .

٣- بيان صفة المدعي إن كان من الأجداد في حالة
عدم وجود الأبوين وتقديم شهادة وفاة أحد
الأبوين أو كلاهما.

ثالثاً: دعاوى نفقة الزوجية

١- وثيقة زواج طرف التداعي

٢- ما يفيد يسار الزوج كلما أمكن ذلك مثل:
مفردات مرتب - سجل تجاري - حيازة زراعية.

رابعاً: دعاوى المتعة ونفقة العدة

١- إشهاد طلاق طرف التداعي أو حكم الطلاق و ما
يفيد نهائته.

٢- ما يفيد يسار الزوج كلما أمكن ذلك مثل

صندوق نظام تأمين الأسرة

تحرص الدولة على الحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية وكفالة حماية الطفولة والأمومة وترعى النساء والشباب. وتعزيزاً للسعى إلى تحقيق رعاية الأسرة وتامين مصادر العيش والحياة الكريمة لها ، ومن أهمها كفالة حقوق أفرادها في النفقات وما في حكمها عهد المشرع في القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٠ إلى بنك ناصر الاجتماعي بأداء ما يحكم به من النفقات والأجور وما في حكمها.

وضماناً لتنفيذ الأحكام الصادرة بتقرير نفقة للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الأقارب ويسيراً لقيام بنك ناصر الاجتماعي بالتزاماته في أداء تلك النفقات وتوفير الموارد الالزمة للنهوض بها صدر القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء صندوق تأمين الأسرة كما أصدر السيد المستشار وزير العدل القرار رقم ٢٧٢١ لسنة ٢٠٠٤ بشأن قواعد وإجراءات تحصيل وتوريد مبالغ الاشتراك في نظام تأمين الأسرة والقرار رقم ٢٧٢٢ لسنة ٢٠٠٤ بقواعد وإجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة بالنفقات والأجور وما في حكمها.

الودية .

- تنتهي التسوية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب ، ويجوز مد هذه المدة باتفاق الطرفين ويعين تشجيع الطرفين على هذا الاتفاق وتحقيق التسوية من خلاله لما يتاحه ذلك من تهدئة الخواطر وإزالة الشقاق والتخاصم .
- إذا تمت تسوية النزاع صلحاً في جميع عناصره أو بعضها، يحرر محضر بما تم الصلح فيه يوقع من أطراف النزاع .
- يعتمد محضر الصلح من رئيس المكتب ويرسل بمعرفته إلى محكمة الأسرة المختصة لتذليله بالصيغة التنفيذية ، وينتهي النزاع في حدود ما تم الصلح فيه. ويكون محضر الصلح عقب تذليله بالصيغة التنفيذية قوة السند التنفيذي.
- إذا لم تسفر الجهود عن تسوية النزاع ودياً في جميع عناصره أو بعضها وأصر الطالب على استكمال السير فيه ، تحرر هيئة المكتب محضراً بما تم من إجراءات ، ويوقع من أطراف النزاع أو الحاضرين عنهم ، وترفق به تقارير الأخصائين وتقرير رئيس المكتب ، ويرسل المحضر وجميع مرافقاته إلى قلم كتاب محكمة الأسرة المختصة التي ترفع إليها الدعوى ، وذلك في موعد غایته سبعة أيام من تاريخ طلب أي من أطراف النزاع .

إرشادات للتعامل مع مكاتب تسوية المنازعات الأسرية

• يقدم طلب التسوية في المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية فيما عدا الدعاوى التي لا يجوز فيها الصلح، والدعوى المستعجلة و المنازعات التنفيذية والأوامر الوقتية .

• يقدم طلب التسوية إلى المكتب الواقع في دائرة محكمة الأسرة المختصة على النموذج المعد لذلك بدون رسوم ولا يلزم في شأنه الاستعانة بمحام .

• يجب أن يتضمن طلب التسوية البيانات الآتية:

١- اسم مقدم الطلب وسنه ومهنته وحالته الاجتماعية ومحل إقامته ووسيلة الاتصال به.

٢- بيان عن حالة الأسرة وأفرادها.

٣- أسماء كل من أطراف النزاع وبياناته الشخصية وحالته الاجتماعية ووسيلة الاتصال به.

٤- بيان عن طبيعة النزاع ووجهة نظر مقدم الطلب لتسويته والمستندات المؤيدة لها أن وجدت.

• لا يختص مكتب التسوية بنظر المنازعات التي لا يجوز الصلح فيها ، ومنها المنازعات الناشئة عن الزواج باحدى المحرمات - والمسائل المتعلقة بالأهلية والنسب ومخالفة قواعد اميراث أو أنصبة المواريث والصالح على حق للغير . وكل ما يخالف النظام العام أو الأدب.

• يحدد المكتب أقرب ميعاد لحضور الأطراف وإذا لم يحضر أحد منهم بغير عذر جاز اعتباره رافضا إجراءات التسوية .

• تجتمع هيئة مكتب التسوية بأطراف النزاع وبعد سماع أقوالهم تقوم بتبييضهم بآثاره المختلفة وعواقب التمادي فيه ، وتبدي لهم النصح والارشاد بقصد تسويته وديا حفاظا على كيان الأسرة ومستقبل الأطفال إن وجدوا . وتجتهد هيئة المكتب في سبيل ذلك لتقرير وجهات النظر وتحقيق الصلح والتسوية

مكاتب تسوية المنازعات الأسرية

حرصاً على صفو الأسرة والمحافظة على الروابط الوثيقة التي تجمع أطرافها استحدث قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤ مرحلة للتسوية الودية في المنازعات الأسرية تسبق مرحلة التقاضي ، وتتوالاها مكاتب تتبع وزارة العدل ، وعهد إلى تلك المكاتب بدور بالغ الأهمية الغرض منه هو محاولة إزالة أسباب الشقاق والخلاف بين أفراد الأسرة ، فإذا تعذر ذلك فقد يتيسر الاتفاق على الإجراءات التي يمكن بها لكل طرف أن يحصل على حقوقه دون الالتجاء إلى إجراءات التقاضي بقدر المستطاع.

وبذلك يكون اللجوء إلى مكاتب تسوية المنازعات الأسرية قبل رفع الدعوى وجوبها في الدعاوى الآتية:

١- دعاوى التطليق بكافة أنواعها وتشمل (الخلع)

٢- النفقات والأجور

٣- حضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه وانتقاله

٤- دعاوى الحبس

٥- الإعتراض على إنذار الطاعة

٦- مسكن الزوجية

٧- المتعة

٨- دعاوى المهر والجهاز والشبكة

٩- الدعاوى المتعلقة بتوثيق ما يتفق عليه ذو الشأن أمام المحكمة فيما يجوز شرعاً

١٠- الدعاوى المتعلقة بالإذن للزوجة ب مباشرة حقوقها متى كان القانون يتطلب ضرورة الحصول على إذن الزوج ل المباشرة تلك الحقوق.

- ٣- حكم إنتقال حضانة الصغير لأحد النساء دون والدته أن وجد.
- ٤- شهادة من الجهة التي تم علاج الصغير بها موضحاً بها مرضه وتكليف علاجه وكتاب مستندات شراء الأدوية إن وجدت.
- تاسعاً: دعاوى مؤخر الصداق
- وثيقة زواج طرف التداعي.
 - إشهاد طلاق طرف التداعي أو حكم طلاق و ما يفيد نهائته.
- عاشرأً: دعاوى الحبس الصيغة التنفيذية لحكم النفقة أو ما في حكمها وما يفيد نهائته.
- حادي عشر: دعاوى متعلقة بالإذن للزوجة ب مباشرة حقوقها
- وثيقة الزواج.
 - المستندات الخاصة بالحق المطالب الإذن به.
- ثاني عشر: دعاوى المهر و الجهاز و الدوطة و الشبكة وما في حكمها
- وثيقة الزواج.
 - إشهاد الطلاق.
 - قائمة منقولات المدعية و فواتير الشراء.
 - وثائق زواج أمثال المدعية.
- ثالث عشر: دعاوى تصحيح وثائق الزواج و الطلاق
- وثيقة الزواج أو الطلاق المطلوب إجراء تصحيح بها.
 - شهادة الميلاد و صورة بطاقة تحقيق الشخصية.
 - القيد العائلي لأسرة المراد تصحيح أسمه.
- رابع عشر: في دعاوى توثيق ما يتفق عليه ذوي الشأن أمام المحكمة فيما يجوز شرعاً
- عقد الصلح المطلوب توثيقه.
- خامس عشر:- في دعاوى الإذن بزواج من لا ول له:
- شهادة ميلاد المطلوب الإذن له بالزواج.
- ١- صور إثبات شخصية المفقود (تحقيق شخصية - شهادة ميلاد)
- ٢- صور محضر الإبلاغ عن فقدانه
- ٣- سورة وعشرون: في دعاوى موت المفقود
- ٤- ما يفيد زواج المدعى عليه من أخرى كوثيقة الزواج أو إخطار المأذون.
- ٥- واحد وعشرون: في دعاوى بطلان الزواج
- ٦- وثيقة الزواج
- ٧- إثنان وعشرون: في دعاوى التفريق
- ٨- وثيقة الزواج
- ٩- ثلاثة وعشرون: دعاوى المتعة
- ١- وثيقة الزواج
- ٢- إشهاد الطلاق أو حكم التطليق
- ٣- ما يفيد نهائية هذا الحكم
- ١٠- أربعة وعشرون: دعاوى إثبات الطلاق
- ١- وثيقة الزواج
- ٢- أي مكاتب أو محاضر تفيد طلاق المدعى عليه للمدعية
- ١١- خمسة وعشرون: دعاوى الوصية
- ١- الوصية المسجلة
- ٢- الوصية العرفية
- ١٢- سادس وعشرون: دعاوى الإرث
- ١- إعلام الوراثة أو ما يفيد نسب أو قرابة الوارث للمورث
- ١٣- سابع وعشرون: دعاوى إثبات الرجعية
- ١- وثيقة الزواج
- ٢- إشهاد الطلاق
- ٣- إعلان الزوجة بالمراجعة بورقة رسمية
- ١٤- ثامن وعشرون: دعاوى مسكن الزوجية
- ١- إشهاد الطلاق
- ٢- شهادة ميلاد الصغار
- ٣- سند الملكية أو الإيجار
- ١٥- سادس عشر: دعاوى تحقيق طلبات الوفاة والوراثة والوصية الواجبة
- ١- شهادة وفاة المورث
 - ٢- قرارات الوصاية أو القوامة إن كان من بين الورثة ناقص أو عديم الأهلية.
- ١٦- سابع عشر: دعاوى الإعتراض على إنذار الطاعة
- ١- وثيقة زواج طرف التداعي.
 - ٢- إنذار الطاعة محل الإعتراض.
 - ٣- صورمحاضر الشرطة والأحكام والأوراق المتعلقة بسبب الإعتراض إن وجدت.
- ١٧- ثامن عشر: في دعاوى الحبس لإمتناع المحكوم عليه عن تنفيذ أحكام النفقات وما في حكمها
- ١- الصورة التنفيذية لحكم النفقة.
 - ٢- ما يفيد نهائية الحكم.
- ١٨- تاسع عشر: دعاوى التطبيق للأسباب الأتية
- للضرر: وثيقة الزواج- صور محاضر الشرطة والأحكام والأوراق الأخرى المؤيدة لحدوث الضرر إن وجدت.
 - الخلع: ثيقة الزواج - ما يفيد رد مقدم الصداق مثل إصال استلام مقدم الصداق أو إنذار عرض وإيداع.
 - الغيبة: وثيقة الزواج - التحرى عن محل إقامة الزوج إن وجد.
 - حبس الزوج: وثيقة الزواج - صورة رسمية من الحكم الجنائي الصادر بمعاقبة الزوج بعقوبة مقيدة للحرية - ما يفيد نهائية الحكم وبدء تنفيذ العقوبة
 - عدم الإنفاق: وثيقة الزواج - أحكام النفقة الصادرة ضد الزوج و ما يفيد نهائتها - ما يفيد يسار الزوج أو أعساوه
 - التفريق للعيوب: وثيقة الزواج - التقارير الطبية وأوراق العلاج التي تفيد مرض الزوج.
 - للزواج من أخرى: وثيقة زواج طرف التداعي -

التنفيذ عن طريق بنك ناصر أو التنفيذ على المحكوم عليه مباشرة بالطرق المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية .

• يكون أداء النفقات والأجور وما في حكمها ، بمعرفة فرع بنك ناصر الواقع في دائرته محل إقامة المحكوم له .

• يقدم طلب تنفيذ الحكم من المحكوم له أو وكيله الخاص أو نائبه القانوني على النموذج المعد لهذا الغرض .

• يجب أن يرفق بطلب أداء النفقة المستندات الآتية :

١- الصورة التنفيذية للحكم الصادر بالنفقة معلن إعلاماً قانونياً صحيحاً .

٢- تفويض للبنك لمباشرة الإجراءات القانونية الالزامية لاستيفاء المحكوم به من النفقة والأجور وما في حكمها والمصروفات .

٣- البيانات الخاصة ب محل إقامة المحكوم عليه ومقر عمله وإن تعدد .

٤- أية بيانات تعين على التعرف على ممتلكات المحكوم عليه الثابتة أو المنقوله ، في مصر أو خارجها .

٥- يتم صرف المستحق من النفقات والأجور وما في حكمها أيًّا كان تاريخ صدور الحكم وللمدة المحددة فيه وفي الحدود التي يجوز قانوناً للبنك استيفاؤها.

إرشادات بشأن

نظام تأمين الأسرة

وإجراءات تنفيذ

الأحكام الصادرة

بالنفقات والأجور

وما في حكمها

يشترط للحصول على شهادة الميلاد الأصلية التي تعطي لأول مرة أداء الاشتراك في نظام تأمين الأسرة ومقداره عشرون جنيهاً تحصل مرة واحدة عن كل واقعة ميلاد من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ في ١٧/٣/٢٠٠٤ .

• قبل القيام بتوثيق أية واقعة زواج أو طلاق أو مراجعة أو التصديق عليها يتم تحصيل الاشتراك في نظام تأمين الأسرة ومقداره خمسون جنيهاً عن كل واقعة من هذه الورقات ، يدفعها الزوج أو المطلق و المراجع بحسب الأحوال .

• يتولى بنك ناصر الاجتماعي أداء النفقات والأجور وما في حكمها مما يحكم به للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الوالدين وذلك من حصيلة صندوق نظام تأمين الأسرة ، وبالإجراءات والقواعد المنصوص عليها في قرار وزير العدل رقم ٢٧٢٢ لسنة ٢٠٠٤ بقواعد وإجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة بالنفقات والأجور وما في حكمها .

• يحق للمحكوم له بالنفقة اختيار سبيل إجراءات